

كتاب الحدود

المقدمة

في تعريف الحدود الشرعية

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فاختطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعتم يدها» (1).

رواه البخاري ومسلم وغيرهما (١).

كتاب الحدود

(١) هذه الرواية لمسلم وفيها زيادة «ياأسامة» وفي رواية للبخاري «فتلون» (أي تغير غيظاً) وجه رسول الله ﷺ فقال له: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» فقال أسامة لما رأى إنكار النبي ﷺ وغضبه عليه مما أتاه «استغفر لي يا رسول الله» أي لتمح تلك الخطيئة ويغفر لي ربي قال: «ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها» (2) زاد البخاري في رواية عنده عن عائشة رضي الله عنها «ثم تاب بعد وتزوجت» فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي ﷺ (3). واسم المرأة التي سرقت فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وكان هذا الحادث يوم فتح مكة. والمراد بالذين هلكوا من قبلهم بنو إسرائيل، حيث صرح بذلك الإمام البخاري في روايته فقال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، ومحابة، ومراعاة لشرفه، فأهلكهم الله للمداهنة والنفاق، وترك إقامة الحدود الشرعية «وإذا سرق فيهم الضعيف» أي الفقير الذي لا جاه له ولا مال معه، ولا حسب يحميه، ينفذون عليه الحكم «وأيم الله» أقسم النبي ﷺ لهم لتأكيد كلامه، حيث إن المقام يقتضى ذلك. وهو قسم بالنية، لا مطلقاً، إذ لا يعرفه إلا الخواص. «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت» أعادها الله من ذلك.

قال صاحب (دليل الفالحين): ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق، رجلاً كان أو امرأة. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب، إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا. وفيه المنع من الشفاعة في الحدود. وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام، أما قبله فنجائز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر، وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق، وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله

تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل، والأقارب في مخالفة الدين، اهـ.

وذلك كما أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] فقد أمرنا الله تعالى بالمبالغة في العدل في الأحكام وإقامة القسط في الحدود وفي جميع الأمور مجتهدين في ذلك حق الاجتهاد، ولو كان هذا الحد على غني أو فقير أو قريب أو غريب، فإن الله تعالى أولى بجنس الغني والفقير. ونهانا عن اتباع الهوى والجور في الأحكام، والعدول عن الحق لغرض في نفوسنا مجاملة للغني، أو محاباة للقريب. ثم خوفنا الله تعالى من عقابه وعذابه في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] فيجازيكم لا محالة على الظلم وعدم العدل في إقامة الحدود وغيرها من الأعمال، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين.

ولقد كان المسلمون حديثي عهد بالإسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار عن هذه المرأة وأسرتها ومن ينتمي إليها من جراء قطع يدها. ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أهمه هذا الأمر، وأراد أن يثبت لهم وللإنسانية كلها أن الإسلام لا يفرق في تنفيذ الحدود بين شريف ووضع، بل الكل أمام القانون سواء، كلكم لآدم وادم من تراب، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولهذا قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم خطب فيهم هذه الخطبة الجامعة. التي وضعت قواعد العدل، وثبتت دعائم الإنصاف، وأقسم الرسول ﷺ للمسلمين بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك مانعا يقف أمام تنفيذ حدود الله تعالى، ولو على أعز الناس، وأشرفهم، وأقربهم إلى الله عز وجل. فضرب المثل بابنته وأحب الناس إلى قلبه، وأشرف مخلوقة في الأمة المحمدية كلها، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وتغير وجه النبي ﷺ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخاطبه في هذا الشأن، وهو الوساطة في تعطيل حد من حدود الله تعالى، ونهره وقال له: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى! وأسامة من أحب الناس إلى قلب رسول الله ﷺ بعد ابنته فاطمة رضي الله عنها. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الناس إلي أسامة ما خلا فاطمة، ولا غيرها» (1). وروى عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي، أو من أحب الناس إلي، وأنا أرجو أن يكون من صالحهم فاستوصوا به خيرا» (2).

بل بلغ من حب الرسول لأسامة، وعلو منزلته في نفسه أنه أخر الإفاضة من عرفة في الحج من أجله. فقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره. فجاء غلام أسود أفتس، فقال أهل اليمن: إنما حبسنا من أجل هذا قال: فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا. قال يزيد بن هارون: «يعنى ردتهم أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه» (3).

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانة أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف، ولابن عمر ألفين، فقال ابن عمر: فضلت علي أسامة. وقد شهدت ما لم يشهد فقال: إن أسامة كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، من أيك.

ويتعلق بشرح هذا الحديث أمور:

١- بيان معناه.

٢- بيان الحدود الشرعية، وما في معناها، وحكمة مشروعيتها.

٣- إذا لم يوجد في الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل؟.

المعنى

معنى هذا الحديث ظاهر، وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة، غلبت عليها رذيلة

ومع هذه المكانة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد شفاعته، ولم يقبلها، بل غضب عليه، وظهر أثر الغضب على وجهه، كعادته عند انتهاك حرمت الله تعالى، حتى ظن سيدنا أسامة رضي الله عنه أنه قد ارتكب ذنبا يعاقبه الله عليه بسبب هذه الشفاعة، فتضرع إلى النبي ﷺ أن يستغفر له مما وقع فيه من الإثم. عسى أن يغفر الله له ويرحمه، كما ورد في الرواية الثانية.

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الحديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص الرسول ﷺ على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة، مهما كانت منزلته، ومكانته بين القوم. ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف. والعظيم والحقير، من غير تمييز واستثناء، لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد، وحفظاً للأمة من الدمار والهلاك، ودواماً لسعادتها وهنائها، وعزها وبقيائها، وسبباً لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها، وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها. ويؤخذ من الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود. وقد ترجم البخاري - يباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فانه قال لأسامة لما تشفع: «لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة» (1). وأخرج أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «تعاfoo الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (2) وصححه الحاكم. وأخرج أبو داود والحاكم، وصححه من حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره» (3). وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل: حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» (4). فلا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم.

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود، والحاكم، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» (5) قالوا: وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد، أو أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر يتيم، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة محرمة شرعاً.

الشافعية قالوا: إن الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم جائزة بقوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا﴾ [النساء: 85] وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» (6).

خلقية، مرة واحدة في حياتها، وهي سرقة شيء يستوجب إقامة الحد عليها بقطع يدها، فعز على قريش أمرها، لما لها من علو المنزلة، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه بإقامة حدود الله، وتنفيذها على العظيم والضعيف، والغني والفقير، بنسبة واحدة. فوقفوا بإزاء ذلك حائرين، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ؛ لأنه كان محبوبًا عند الرسول، كما كان أبوه زيد من قبل، ولذا كان يلقب بالحب بن الحب.

فأجابهم أسامة إلى طلبهم، ومضى إلى رسول الله ﷺ، وسأله العفو عن السارقة. فأنكر عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة، وقال له: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى! أي ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل).

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا يصح الشفاعة في حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر، ولهذا أنكر عليه النبي ﷺ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه. ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية، من كون هذه الخلة ليست عادة لها، وأنها زلة، قد لا تعود إليها، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها.

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحات التائبات القانتات، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك.

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيّنًا لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء، والتشدد في معاقبة الضعفاء، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها، وقد هلك بسببه بعض الأمم الذين خلوا من قبل.

وأقسم رسول الله ﷺ أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها.

وذلك حق لا ريب فيه، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة، لكان ذلك تحريضًا للقوي على انتهاك حرّامات الضعيف، والعدوان عليه، وهو آمن من العقاب.

فإذا فرض وقوي الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه، ومن آمن من وقوع العقاب عليه ويعتدي على غيره وهو آمن أيضًا، وهلم جرا. وهذا هو عين الفوضى المقوضّة لدعائم العمران، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى (الآتي بيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم.

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

أما قبل وصول الأمر إلى الحاكم. فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم، أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزرجه عن ارتكاب الجريمة. فإن سرق شخص من آخر ولم تكن فيه عادة له من قبل، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه، فإن له أن يشفع فيه، وللمعتادى عليه أن يعفو عنه، وإلا فلا يحل له العفو عنه.

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى منها ما رواه الدارقطني: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ» (1) هذا في الحدود. وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز؛ لأنه حق العبد وله أن يعفو على أي حال. وأما التعذير، فقد قَالَ الفقهاء: إن الشفاعة تحل فيه ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعذير إن توقف عليها تأديب الجناة، والمحافظة على النظام العام. فإن الشفاعة لا تحل فيه. كما لا يحل للحاكم أن يعفو، وإلا فإن العفو يصح والشفاعة تجوز؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصلحة، ودرء المفسدة، فعلى الحاكم أن ينظر في هذا إلى ما فيه المصلحة، ودفع المفسدة.

بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة: المنع، ويطلق على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة؛ وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها.

وكذلك يطلق على المعاصي. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها. ويطلق أيضًا على ما حده الله وقدره من أحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

معنى الحدود

الحد في اللغة المنع، ومنه الحداد للبواب، لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة، إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف. وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها. والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت